أليات حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية

د. محمد ناظم داود
مدرس القانون الدولي/ كلية القانون
جامعة الموصل
mohammedalniemi@gmail.com

نغم لقمان الحيالي
دبلوم في القانون الدولي لحقوق الانسان
مفوضية حقوق الإنسان/ مكتب نينوى
nagham.alhyali@yahoo.com

تاريخ استلام البحث ٢٠١٨/ ٦/٢٥ تاريخ قبول النشر ٢٠١٨/٩/٥

مستخلص البحث

تؤدي النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي الى احداث العديد من الانتهاكات الجسيمة سواء على الصعيد الشخصي أم على الصعيد المادي ، ومع ذلك يتعرض البشر ولاسيما المدنيين لهذه الانتهاكات لانهم يجدون انفسهم في لحظة ما في قلب النزاع المسلح وهم ليس لديهم حول ولاقوة ، وعلى الرغم من وجود العديد من القواعد القانونية التي تضمن لهم الحماية في فترات النزاع المسلح الا أنها لم تجنبهم هذه الاحداث والاهوال ، لذلك كان لابد من اليات لحماية هولاء المدنيين تكفل محاسبة من يتسببون في مخالفة هذه القواعد الامرة وتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة الضعيفة التي قد تتضمن الاطفال والنساء والشيوخ والعاجزين عن حمل السلاح ، وتتنوع هذه الاليات بين اليات تنفيذية ورقابية وبين اليات قضائية .

الكلمات المفتاحية: المدنيين، النزاعات المسلحة الدولية ،المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر

Mechanisms for the Protection of Civilians in International Armed Conflicts

Dr. Mohammad N. Dawood
Lecturer of Public International Law
Faculty of Law / University of Mosul
mohammedalniemi@gmail.com

Nagham L. Al-Hayali
Diploma in International Human Rights Law Human Rights Commission Nineveh Office
nagham.alhyali@yahoo.com

Abstract

International and non-international armed conflicts lead to many grave violations, both on a personal and material level. However, human beings, especially civilians, are exposed to these violations because they find themselves at some point in the heart of the armed conflict and have little or no power. The existence of many legal rules that guarantee them protection in periods of armed conflict, but they did not avoid these events and horrors, so there was a mechanism to protect these civilians to ensure accountability of those who cause violation of these rules and provide the necessary protection for this vulnerable group that may Including children, women, the elderly and the disabled. These mechanisms range from executive and supervisory mechanisms to judicial mechanisms

Keywords: Civilians, International Armed Conflicts, International Criminal Court, International Committee of the Red Cross.

المقدمة

شهد التاريخ الإنساني منذ بدء الخليقة وما زال يشهد صراعات مسلحة لم ينجُ من مخاطرها وأثارها المدنيون العزل، ونتيجة لقسوة ومرارة تلك النزاعات على الفئات المدنية، ادركت الشعوب الانسانية ضرورة وضع قواعد تنظم طرق وأساليب القتال وهذه القواعد تتضمن تحريم اللجوء الى الحرب ، الا ان الواقع العلمي يثبت بان المجتمع الدولي لم يستطع منع اللجوء للحرب بصورة كلية، فهناك الوسائل الشرعية وهي الدفاع عن النفس ، وتدابير الامن الجماعي ، فضلا عن الوسائل غير الشرعية وهي العدوان الذي قد يحدث من دولة معينة ضد دولة اخرى ، فعلى الرغم من تجريم العدوان الا ان المجتمع الدولي لم يستطع الى الان منع الدول من اللجوء اليه او محاسبة الدول المعتدية، لذا وبما ان النزاعات المسلحة لا مفر منها فقد سعى المجتمع الدولي الى وضع قواعد تنظيم طرق واساليب الحرب للحد من اثار العمليات العسكرية على المدنيين العزل.

مشكلة الدراسة:-

بالرغم من وجود العديد من القواعد القانونية الدولية (العرفية والاتفاقية) التي تهدف الى حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، الا ان المجتمع الإنساني يشهد العديد من الانتهاكات لهذه القواعد، ويتعرض المدنيون وبشكل يومي لأخطار العمليات العدائية والتي لا تستثني أحدا، وبالرغم من قيام المجتمع الدولي بوضع اليات منها ما يتولى مهمة تقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة وإعانتهم في ايجاد المأوى والملجأ وأعادتهم إلى أوطانهم والبحث عن المفقودين، ومنها ما تقوم بمهام تقصي الحقائق او مهام التحقيق للبحث عن مرتكبي الجرائم الدولية ومنتهكي احكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ومنها ما يتولى مهمة محاسبة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم الا ان هذه الاليات ما تزال قاصرة وعاجزة عن التصدي للانتهاكات

الدولية ومعاقبة مرتكبي أبشع الجرائم والتي تهم المجتمع الدولي ككل، لذا سنقوم بالبحث في إطار حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية لكون هذه الحماية هي الأسبق في التنظيم الدولي ولفداحة الانتهاكات التي تطال المدنيين في مثل هكذا نزاعات.

الفرضيات:-

١. هل قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ قواعد شاملة ومتكاملة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية.؟

٢. هل استطاع المجتمع الدولي تفعيل قواعد اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول.؟

منهجية البحث:-

تم اعتماد المناهج الآتية:-

١. المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

٢. المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء النصوص القانونية التي وردت في اتفاقية جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣. المنهج التاريخي وذلك بتتبع القواعد القانونية الدولية والتي تم وضعها منذ معاهدة لاهاي (١٨٩٩-١٩٠٧٩).

هيكلية البحث:-

تم تقسيم البحث الى مبحثين، قمنا بتخصيص المبحث الأول للبحث في ماهية حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية، اما المبحث الثاني فقد قمنا بتخصيصه للبحث في الاليات القضائية والاليات التنفيذية الدولية لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الأول

مفهوم النزاعات المسلحة والمدنيين

لقد كان توجه القانون الدولي في السابق يهدف لحماية فئة المقاتلين (المحاربين) ويفرض على الاطراف المتنازعة مجموعة واجبات تجاه المقاتلين، ولم يتم الالتفات لحماية المدنيين وتنظيمها بموجب قواعد دولية حتى بموجب اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩، على الرغم من ان المدنيين هم الفئة الأكثر تعرضاً لخطر النزاعات المسلحة وتضررا من نيران الحروب والاسلحة التي لا تعرف التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين او بين الاهداف العسكرية والاهداف المدنية، وهذا الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي الى ضرورة وضع قواعد ثانوية تحمي الافراد المدنيين وتوفر لهم الحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصاً بعد ما شهده العالم من ويلات الحرب العالمية الثانية والآثار المدمرة التي خلفته، ولم يكن هناك أي نص قانوني يكفل لهم الحماية باستثناء المادة (٦٥) من لائحة لاهاي التي تنظم العلاقة بين المحتل وسكان الاراضي المحتلة ، الى ان تكللت الجهود الدولية باقرار اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، وتفرض اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على الاطراف المتنازعة التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبموجب هذه الاتفاقية فإن السكان المدنيون المشمولون بالحماية يجب ان يكونوا بعيدين عن الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية او الهجومية من الخصم في مواجهة الطرف الأخر، وفي أي اقليم تشن منه بما في ذلك الاقليم الوطني لاحد اطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم سواء في البر او البحر او الجو ولا يجوز ان يكون المدنيون محلا للهجوم ويجب حمايتهم ضد الهجمات العشوائية التي تصيب الاشخاص والاهداف العسكرية والمدنية دون حصر لاثارها. وعلى هذا الاساس سوف نبين مفهوم النزاعات المسلحة الدولية والمدنيين وبيان اهم الحقوق المحمية والقواعد الرئيسية المقررة طبقا لاحكام القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب

الاول التعريف بالنزاعات المسلحة الدولية والمدنيين، بينما نبين في المطلب الثاني الحماية الخاصة لبعض الفئات واهم الحقوق المحمية.

المطلب الأول: التعريف بالنزاعات المسلحة والمدنيين

سوف نقسم هذا المطلب على فرعين من خلال الاتي :

الفرع الاول: التعريف بالنزاعات المسلحة

اولا: النزاع لغة:-

من نزع – ينزع – نزعا فهو منزوع ونزيع، وانتزعه نزعا، ونزعه فانتزع اي اقتلعه فاقتلع، وقد درج على لسان العامة بالقول، نزع الشيء أي تلف.[١]

ثانياً: ألنزاع اصطلاحا:-

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية، ولذلك ذهب بعض من الفقهاء للقول بان النزاع المسلح هو استخدام القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعاً أو غير مشروع.[٢] في حين ذهب البعض الاخر الى تعريفه بأنه:- (استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، ولابد أن يكون أحدهما جيش نظامي، وتقع خارج حدود احد الطرفين تبدأ عادة بالاعلان وتتوقف لاسباب ميدانية (وقف القتال) او إستراتيجية (الهدنة) وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق صلح)، فالنزاع المسلح الدولي هو الذي تشتبك فيه دولتان او اكثر بالاسلحة حتى في حالة عدم اعتراف احدهما بحالة الحرب او عدم اعترافهم جميعا، او تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد الاستعمار او التمييز العنصري وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد الدولية بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الاربع ١٩٤٩ والبروتوكول الاول الملحق بها ١٩٧٧.[٣]

أما ما يخص النزاع المسلح الدولي فهو ((حالة اللجوء الى العنف المسلح بين دولتين او اكثر، سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب او بدونه، ويفرض على

الاطراف المتحاربة تطبيق احكام القانون الدولي الإنساني سواء تم الاعتراف بقيام النزاع او لم يعترف به، كما يطبق في حالة الاحتلال الحربي)).[٤] والبعض يعرفه بأنه: ((صراع بين دولتين أو اكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة)).[٥] والبعض الآخر يعرفه بأنه: ((صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقاً للوسائل المنظمة بالقانون الدولي)).[٦] **فالنزاع المسلح الدولي هو الذي يحدث عندما يلجأ أشخاص القانون الدولي الرئيسيين الى استخدام القوة المسلحة ضد شخص اخر ولم يعد قاصر على الدول فقط ، لانه من الممكن ان تشن المنظمة الدولية الحرب تجاه دولة من الدول** ، ويصنف اي نزاع مسلح بين دولة ومنظمة دولية ايضاً بانه نزاع مسلح دولي، كما تصنف حروب التحرير الوطنية التي تقاتل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي وضد النظم العنصرية (ممارسة لحقها في تقرير المصير) بانها نزاعات مسلحة دولية.[٧]

وتتميز النزاعات المسلحة الدولية بخصائص عديدة منها[٨]:-

١- انها تقع بين اشخاص القانون الدولي العام (بين دولتين او اكثر، بين دولة او اكثر ومنظمة او منظمات دولية، حروب التحرير الوطنية لوجود العنصر الاجنبي).

٢- بما انها نزاع مسلح بين دول وليس بين أناس عاديين، او بين طوائف معينة، فإنه يجب لقيام حالة النزاع المسلح ان تكون الجيوش هي أطرافه الرئيسية في اغلب الحالات .

٣- اللجوء إلى القوة المسلحة وهذا ما يميز النزاعات المسلحة عن غيرها من الأوجه الدولية للعلاقات التنازعية في دائرة القانون الدولي العام. ونقصد بذلك، بصفة خاصة، كل من الأعمال القسرية، من جانب، والأعمال الانتقامية في صورها غير المسلحة من جانب آخر..

٤- تهدف الى تحقيق غرض معين (كارغام الدولة على الرضوخ لمطالب الدول المعتدية، او والقضاء على قدراتها في المقاومة او احتلال جزء من اراضيها او اجبارها على القيام بعمل او الامتناع عن عمل).

أشكال النزاعات المسلحة الدولية:-

تتخذ النزاعات المسلحة الدولية أشكالاً قانونية ثلاثة، أولهما إما أن يكون عدواناً وهو ما حرمه القانون الدولي الاتفاقي ، وثانيهما أن يكون دفاعا عن النفس فردياً او جماعياً طبقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، واخيراً تطبيقاً لمفهوم الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع ، غير أن هذه التصنيفات وإن لم تكن لتغير من مجريات العمليات القتالية إلا انها غاية في الأهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي تعتبر العدوان من اهم الجرائم الدولية، ماعدا الدفاع عن النفس الفردي والجماعي فيعتبر أمراً قانونياً ومشروعاً، وكان ميثاق بريان -كيلوج عام ١٩٢٨ أول الوثائق الدولية التي حرمت اللجوء الى الحرب واعتبرتها وسيلة غير مشروعة ، وفسر هذا التحريم على أنه يخص العدوان المباشر والذي يعتبر أقدم وأخطر صور الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية، يتمثل في قيام القوات المسلحة النظامية لإحدى الدول باستخدام القوة العسكرية ضد، دولة أخرى، في حين يتخذ العدوان المسلح غير المباشر صور استخدام الدولة للقوة المسلحة تجاه دولة اخرى من خلال وسيط ، قد يكون عصابات أو مرتزقة أو جماعات إرهابية وليس من خلال القوات المسلحة النظامية التابعة له.(٩) **أو من خلال التطور التكنولوجي عن طريق الشبكة الدولية وهو ما يعرف اليوم بالهجمات السبرانية ، من خلال تفجير مفاعلات نووية او محطات المياه وضرب محطات الكهرباء .... الخ عن طريق الإيعاز لها من خلال برامج الحاسوب الالي المرتبط بالشبكة الدولية.**

الفرع الثاني: التعريف بالمدنيين

على الرغم من أن العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة اشارت الى مصطلح المدنيين ، الا انها لم تضع تعريفاً واضحاً ودقيقاً لهذه الفئة، فمسألة تحديد المدنيين هي مسألة نسبية لعدم وجود معيار وضابط دقيق يمكن الاتفاق عليه في تحديد هذه الفئة، لذا فقد اختلف تحديد المدنيين باختلاف الحقب، عليه سنقوم ببيان المدنيين قبل اعتماد اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاول الملحق بها والى تعريف المدنيين بعد اعتمادها، ثم نقوم بعد ذلك بالتطرق للفئات المشمولة بالحماية.

اولا/تعريف المدنيين في الاتفاقيات السابقة على أتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩:-

لقد برز الاهتمام حول ضرورة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القرن السابع عشر عندما ظهرت فكرة الجيوش النظامية التابعة للدولة وبدأت تظهر بعض القواعد التي ترفض اشراك أي فرد خارج الجيش النظامي في اعمال الحرب ، وفي القرن التاسع عشر برزت بشكل أوضح فقرة التفرقة بين المقاتلين والمدنيين عندما بات ينظر للحرب بأنها قتال بين الدول وليس بين الشعوب بعضهم البعض ، فالمعيار قبل اتفاقية جنيف هو معيار المشاركة في القتال فمن كان من فئة المقاتلين فهو ليس مدنياً، وأول وثيقة دولية قامت بنوع من التمييز بين المقاتلين والمدنيين هو اعلان سان بطرسبورغ عام ١٨٦٨ والذي جاء في ديباجته ان الهدف الشرعي في الدول المتحاربة هو أضعاف القوة المسلحة للعدو، وقد أعطى هذا التعبير بعدم اعتبار المدنيين في الدول المتحاربة اعداء لبعضهم او للقوات المتحاربة.(١٠)

ثانياً/ تعريف المدنيين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاول الملحق بها لعام ١٩٧٧:-

أما تعريف المدنيين بعد اقرار اتفاقيات جنيف، فقد عرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الاشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية بالقول:- ((الاشخاص

الذين تحميهم هذه الاتفاقية هم اولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وباي شكل كان، في حالة قيام نزاع او احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياهم)).[١١] ولا تحمي الاتفاقية رعايا الدول غير المرتبطين بها، اما رعايا الدولة المحايدة الموجودين في اراضي دولة محاربة ورعايا الدولة التي تتعاون مع الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون اشخاصاً محمين ما دامت الدولة التي ينتمون اليها ممثلة تمثلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها)).[١٢] على ان لاحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق تبينه المادة (١٣) والتي قررت حماية عامة لمجموع السكان دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص العنصر او الجنسية او الدين او الآراء السياسية، رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب)).[١٣]

من خلال نصوص هذه المواد الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب نجد بأنها لم تقم بإعطاء تعريفاً محدداً وواضحاً للمدنيين، ولم تعطي أي معيار للتمييز بين المدنيين وغيرهم ، هذا ما حدا باللجنة الدولية للصليب الاحمر صاحبة مشروع اتفاقية جنيف الرابعة الى بذل جهود محاولة بذلك وضع تعريف واضح للمدنيين، فقدمت مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الاخطار التي تصيب السكان المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٥٦ وقد تضمن هذا المشروع تعريفاً للمدنيين على النحو التالي:- ((يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الاشخاص الذين لا يمتون لصلة الى أي من الفئات التالية

أ- افراد القوات المسلحة او التنظيمات المساعدة او المملكة لها

ب- الاشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار اليها في الفقرة السابقة ولكنهم يشتركون في أعمال القتال)) ويلاحظ على هذا التعريف انه استخدم عبارة يشتركون في اعمال القتال وان استعمال هذه العبارة قد ينتج عنه صعوبات في كيفية تمييز السكان المدنيين في بعض الحالات عن الافراد الذين يتواجدون وقتياً في حالة عسكرية، كما ان هذه العبارة تؤدي الى استبعاد المدنيين المرتبطين

بالجهد الحربي وستؤدي أيضاً الى ادخال بعض اصناف العسكريين في فئة المدنيين)).[١٤] لاسيما لجوء العديد من المقاتلين الى ارتداء الزي المدني من اجل مخادعة الطرف الاخر وعدم استهدافهم ، وهذا مايتم اللجوء اليه لاسيما في النزاعات المسلحة الداخلية .

كما ان المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الاربعة قد استخدمت معياراً للتمييز بين المدنيين وغيرهم أيضاً على اساس الاشتراك في الأعمال العدائية حيث نصت على:-

((الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم اسلحتهم، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او لاي سبب اخر، يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون او الدين او المعتقد او الجنس او المولد او الثروة او أي معيار مماثل اخر)).[١٥] وعليه فأن المدني : هو

١- المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة (٤٣) من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً.

٢- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

٣- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.[١٦] ونجد من خلال هذا التعريف ان البروتوكول قد عرف المدني استناداً الى مفهوم القتال، فمتى ما انكرت صفة المقاتل على شخص معين اصبح لذلك الشخص صفة المدني، ومن خلال الرجوع الى ما سبق ذكره فإن المقاتلين المقصودين بهذا الوصف هم افراد القوات المسلحة النظامية والمتطوعة وسكان الاراضي غير المحتلة، دون المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة لان هؤلاء لهم صفتهم المدنية، ولصعوبة حصر فئات المدنيين وصعوبة إيجاد تعريف مانع جامع لهذه الفئة فإن البروتوكول قام بوضع تعريف سلبي للمدنيين يستند الى مفهوم المقاتل واخضع هذا التعريف للاوامر والتنظيمات الداخلية للدول في تحديد

من هو المدني على غرار تحديد فئات القوات المسلحة.[١٧] كما يلاحظ على هذا التعريف أنه حاول توسيع نطاق فئة المدنيين ويتجلى ذلك في اعتبار المدني كل من لم يكن ضمن الفئات المذكورة في المادة (٤٣) من ذات البروتوكول أي تحديد القوات المسلحة ايضاً في حالة الشك حول صفة الفرد هل هو مدني ام عسكري فيتم تغليب الصفة المدنية ويعتبر الشخص مدنياً في حالة الشك، اضافة لحظر تجريد السكان المدنيين من صفتهم المدنية لمجرد وجود عسكري بينهم هذا من جانب ومن جانب أخر يمكن القول أن عدم وجود تعريف محدد للمدنيين هو السبب في انتهاك حقوقهم وتعريضهم لابشع صور المعاناة اثناء النزاعات المسلحة ، ولقد جاء نص المادة ٤٨ من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ على أنه ((يجب أن تعمل الاطراف المتحاربة على التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الاعيان المدنية والاهداف العسكرية ، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الاهداف العسكرية دون غيرها ....))[١٨] والسؤال الذي يطرح في هذا المقام ، هل أن ايراد تعريف للمدنيين كاف لتوفير الحماية لهم وخاصة في ظل انتشار الاسلحة الحديثة ذات الاثار التدميرية الشاملة والتي لا تعرف التفرقة بين المدني وغيره ؟

المطلب الثاني: القواعد الاتفاقية المقررة لحماية السكان المدنيين

بالنظر الى احكام الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني، نلاحظ ان هناك نوعين من الحماية، حماية عامة يقررها للمدنيين بكافة فئاتهم العمرية وعلى اختلاف اجناسهم رجالاً ونساء وبغض النظر عن الاختلافات الموجودة فيما بينهم وحماية خاصة حيث اوجب القانون الدولي الإنساني اضفاء حماية خاصة لبعض الفئات، وذلك بسبب وضعهم الخاص المتعلق بالحالة الصحية او الضعف النسبي او الوضع المهني، كما أن هناك طائفة من الحقوق التي لا يمكن تجاوزها او الانتقاص منها او الالتفاف عليها باي حال من الأحوال، عليه ولبيان ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول للقواعد المقررة لحماية السكان المدنيين ونخصص الفرع الثاني للفئات المشمولة بالحماية، بينما نبين في الفرع الثالث أهم الحقوق التي يجب احترامها ومراعاتها في كل الأحوال.

الفرع الاول: الحماية العامة للسكان المدنيين

تتمثل اهم القواعد التي تخص المدنيين اثناء النزاع المسلح الدولي في الآتي:-

١. **التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:**- على المقاتل ان لا يوجه سلاحه الى غير المقاتلين، فالمدنيين لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم، وهذا يتجافى مع الإنسانية، خاصة وان الشريحة الكبرى من المدنيين اساساً هم من النساء والاطفال والشيوخ ولابد من حمايتهم من أهوال الحرب.(١٩)

٢. **عدم جواز جعل المدنيين محلا للهجوم:**- وتعرف الهجمات بأنها ((كل عنف تقوم به القوات المسلحة سواء كان دفاعياً أو هجومياً او كانت هذه الهجمات منطلقة من اقليم الدولة او من اقليم الواقع تحت سيطرتها وينطبق معنى الهجمات هذا على كل عملية حربية سواء كانت برية او بحرية او جوية)).(٢٠)

٣. **حظر الهجمات العشوائية:**- والهجمات العشوائية هي تلك التي لا توجه الى هدف عسكري محدد، او التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن ان توجه الى هدف عسكري محدد، او تلك التي تستخدم وسيلة او طريقة لا يمكن حصر اثارها ومن ثم فإن من شأنها اصابة العسكريين والمدنيين على حد سواء.(٢١)

٤. **ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم:**- سواء عند التخطيط له او اثناء تنفيذه بحيث يتم تجنيب السكان المدنيين آثار الهجوم المدمرة، كما لا يجوز تجويع السكان المدنيين كسلاح في الحرب، ولا يجوز استخدامهم كدروع لمنع او درء الهجوم على أهداف عسكرية.(٢٢)

٥. **خطر بث الذعر بين السكان المدنيين:**- فالمقصود هنا ليس الهجوم المباشر فحسب بل الهجوم غير المباشر الذي يستهدف نشر الرعب والفزع بين السكان المدنيين والموجه ضد القوات المسلحة أساساً والذي لا يرجي منه سوى نشر الرعب بين المدنيين دون فائدة عسكرية، كما ان التهديد بهذه الأعمال محظور أيضاً.(٢٣)

٦. **حظر هجمات الدفاع الرادع:**- وتعرف هذه الجمات بانها: ((مجموعة من الاجراءات الهادفة الى ايقاف تمادي الخصم وهي تتمثل بالرد هجوماً بهجوم، وهي نوعان أولهما إيجابي يقضي التركيز على ايقاف اعمال الخصم الاستفزازية ومنعه من الدخول فيها واجباره على الدخول في الهجوم المباشر وهو ما يسمى بالردع الاستراتيجي، والثاني الردع السلبي وهو الرد على هجوم مماثل وبصورة فورية)).[٢٤]

الفرع الثاني: الحماية الخاصة لبعض الفئات

اولاً/ النساء :-

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية الصكوك الرئيسية المتعلقة بحماية النساء بموجب هذه الصكوك من نوعين من قواعد الحماية، الحماية العامة المقررة لكافة المدنيين، والحماية الخاصة التي تخص النساء دون الرجال، حيث جاء في المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة ((للاشخاص المحمين في جميع الأحوال حق الاحترام لاشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم... ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد اي اعتداء على شرفهم ولا سيما ضد الاغتصاب والاكراه على الدعارة واي هتك لحرمتهن)).[٢٥]

ويمكن ان نميز بين فئتين من النساء في زمن النزاعات المسلحة:-

١. النساء جزء من الاشخاص المدنيين.

٢. النساء المحاربات سواء في النزاعات المسلحة الدولية ووضعهن كمقاتلات وكاسيرات حرب، أو في النزاعات غير الدولية ووضعهن كمحاربات ووضع الاعتقال عند حدوثه.

الفئة الأولى/ فئة النساء كجزء من الاشخاص المدنيين:-

تستفيد النساء من كل ما جاء من ضمانات وحماية مقررة للمدنيين بصفتهن غير مشاركات في العمليات العدائية وحقوقهن زمن النزاعات المسلحة، فضلا عن ذلك، تقررت لهن حماية خاصة نظراً لتحملهن العبء الأكبر أثناء الحرب، حيث تنص

المادة (المادة ١٢) من اتفاقية جنيف الأولى و (المادة ١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة على أن ((تعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن)).

وجاء في الفقرة الثانية للمادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة ((يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن))، كما ورد وجوب توفير حماية خاصة للنساء في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف حيث نص على ((وجوب أن تكون النساء موضوع احترام خاص وأن يتمتعن بالحماية ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة من صور خدش الحياء)).[٢٦] وميزة هذه القواعد الخاصة انها ان تصنف الى ثلاث فئات حسب الموضوع الذي تنظمه، فهناك بعض القواعد التي تتعلق باحتجاز المعتقلات من النساء بغض النظر عن وضعهن الجسماني أي النساء والفتيات بشكل عام دون أن يكن من الامهات او اولات الاحمال او في حالة نفاس، وهذه القواعد تُفرض على القائم بالاحتجاز (سواء كان من احد اطراف النزاع او دولة الاحتلال) فيجب ان يكون احتجاز النساء المعتقلات في اماكن منفصلة عن اماكن اعتقال الرجال الا في احدى الحالتين وهما اذا كان الرجال والنساء ينتمون الى عائلة واحدة او كانت هناك ضرورة استثنائية ومؤقتة فرضت على الدولة الحاجزة ان تقوم باعتقال النساء في معتقلات الرجال، وفي هذه الحالة يجب على الدولة أن تخصص – بشكل ملزم – اماكن نوم ومرافق صحية منفصلة لهن وخاصة بهن ولا يجوز ان يتم تفتيش معتقلات النساء الا من قبل النساء.[٢٧]

أما الفئة الثانية من القواعد فإنها موجهة لحماية نساء محددات وهن النساء في حالة الرضع والمرضعات وامهات صغار الاطفال، فقد تقرر في نطاق الحماية العامة التي تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة للجرحى والمرضى ان يكون لهن رعاية متميزة تراعي الاعتبارات الإنسانية الخاصة بهن في مثل هذه الحالات كان تصرف لهن أغذية اضافية تتناسب مع احتياجاتهن الفيزيولوجية فتوجه اليهن

عناية أكثر من عموم السكان المدنيين، وتعطي لهن الاولوية في النظر في قضاياهن في حالة القبض عليهن او احتجازهن او اعتقالهن لاسباب تتعلق بالنزاع.[٢٨]

الفئة الثانية/ النساء المقاتلات:-

تعود مشاركة النساء في الحرب إلى ما قبل الإسلام حتى وقتنا هذا ويؤدي الجهل بحقوقهن في زمن الحرب سواء من قبل النساء أنفسهن أو من قبل الآخرين إلى تعرضهن للمعاملة السيئة وشتى أنواع المعاناة لذلك يجب التعريف بالحقوق التي كفلها القانون الدولي الإنساني للمرأة المشاركة في العمليات العدائية[٢٩]. فقد عددت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ في مادتها الرابعة فئات الاشخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين، لكنها لم تميز بين النساء والرجال بالرغم من ذلك، في اللحظة التي تقع فيها المرأة في الأسر فإن هناك مجموعة من القواعد التفصيلية التي قررت لصالح النساء حيث تستفيد النساء إلى جانب الحماية العامة من حماية خاصة تندرج تحت المبادئ التالية:[٣٠]

أ. جاء في (المادة ١٤ فقرة ٢) على أنه ((يجب أن تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن)).

جاء في (المادة ٢٥) ((ضرورة تخصيص مهاجع خاصة لأسيرات الحرب)).

ب. نصت (المادة ٢٩) من الاتفاقية على ضرورة تخصيص مرافق صحية للنساء الأسيرات ويراعي أن يكون العدد كافياً ويراعى موضوع النظافة.

ت. أما فيما يتعلق بالعمل، فنصت (المادة ٤٩) من الاتفاقية على إمكانية تشغيل الأسرى اللائقين للعمل، مع مراعاة اعمارهن وجنسهن.

ث. حرمت (المادة ٨٨) من الاتفاقية في فقرتها ٢ و٣ أن يحكم على الأسيرات بعقوبات أشد مما يحكم به على الرجال.

ج. نصت (المادة ٩٧) و (المادة ١٠٨) من الإتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات أنه ((تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن الى نساء)).

فيما جاء البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية بحماية خاصة للنساء عندما أعادت الفقرة ٥ (للمادة ٧٥) التأكيد على ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، أما (المادة ٧٦) منه فتنص على ما ياتي:[٣١]

أ- تعطي الفقرة (٢) الأولية القصوى للنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار المقبوض عليهن أو المحتجزات او المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

ب- تنص الفقرة الثالثة على أن تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على النساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح.

ثالثاً/ الأطفال:-

إن تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلاع القتال، ومن ثم يجب اعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية، فللحرب آثار مؤكدة وآثار احتمالية كما في بقاء الأسلحة (المخلفات الحربية) والألغام التي تحصد الضحايا لسنين طويلة، كما أن للحرب تأثيراً غير مباشر على الأطفال فالحرب تقلل الى حد كبير من النمو الطبيعي للاطفال وتؤدي بهم الى فقدان الثقة بالنفس نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب، كما ان مشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة هي من أكثر الظواهر انتشاراً والتي باتت تثير قلق المجتمع الدولي[٣٢]، وفئة الأطفال كفئة النساء لهم نوعين من الحماية، الحماية العامة المقررة للمدنيين، والحماية الخاصة لكونهم أطفال وبما اننا تطرقنا سابقاً للحماية العامة للمدنيين فإننا سنقصر الحديث على الحماية الخاصة لفئة الاطفال وكما يأتي:-

ان اتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكولها الإضافي الأول لم يضعا تعريفا للطفل المحمي بموجب الاحكام الخاصة الواردة فيها، هذا من جهة ومن جهة أخرى اختلفت مديات العمر التي اخذ بها الاثنان في حالات متنوعة بالاطفال، فبعض الأحيان في نصوص معينة استخدم تعبير الاطفال الذين لا تقل اعمارهم عن ١٥ سنة، وفي موضوع آخر استخدم تعبير اطفال حديثي الولادة وفي حالات أخرى تقرر عدم تنفيذ عقوبات محددة على الأطفال الذي لا تتجاوز اعمارهم ١٨ سنة والى جانب هذه الاحكام كانت هناك نصوص تشير الى منح الحماية للاطفال دون ان تشير الى اعمارهم كما في النص الذي يفرض على عاتق سلطة الاحتلال أن تكفل بالاستعانة بالسلطات المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال.[٣٣]

وقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة باحكام خاصة للاطفال، فنصت في المادة (٢٤) على أنه ((لا يجوز أن يترك الأطفال دون سن الخامسة عشرة الذين تيتموا او فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لانفسهم، وانه ينبغي تسهيل اعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال)).[٣٤] كما اضفى البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ حماية خاصة للأطفال في حالات النزاعات المسلحة فنص على وجوب ((ان يكون الأطفال موضوع احترام خاص، وان تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم اطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون اليهما سواء بسبب صغر سنهم او لاي سبب آخر)).[٣٥]

رابعاً/ المسنون:-

للمسنين أيضاً نصيب من الحماية الخاصة التي يقررها القانون الدولي الإنساني فإلى جانب الحماية العامة المقررة للمدنيين توجد الحماية الخاصة للمسنين، فقد جاء في اتفاقية جنيف أربعة نصوص خاصة بحماية المسنين هي[٣٦]:-

أ. فقد ورد في (المادة ١٤ – الفقرة الأولى) أنه إذا قامت أطراف النزاع وقت السلم او بعد نشوب الأعمال العدائية بإنشاء مناطق ومواقع استشفاء أو امان منظمة في اراضيها او الاراضي المحتلة، فان المسنين والعجزة سيكونون من بين الاشخاص الذين تستقبلهم هذه الأماكن وتقدم لهم الحماية.

ب. وفي (المادة ١٦) ورد بأنه يكون العجزة الى جانب فئات أخرى حددتها الاتفاقية الرابعة وهم كل من الجرحى والمرضى والحوامل موضع حماية واحترام خاصتين.

ت. وفي (المادة ١٧) فإنه إذا كان هناك مناطق محاصرة ومطوقة من قبل اطراف النزاع فإن الاتفاقية الرابعة بينت ان من واجب اطراف النزاع العمل على اقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة المسنين وغيرهم واخراجهم من هذه المناطق، فالأولوية عند القيام بالاخلاء مقررة لمصلحة هؤلاء.

ث. وفي الفقرة ٣ من (المادة ١٢٧) اذا كان هناك معتقلون ويراد نقلهم من المعتقلات الموجودين فيها الى معتقلات اخرى فيراعي في عملية النقل ان لا يتم نقل كل من الجرحى والمرضى أو العجزة ... اذا كانت الرحلة ستعرض صحتهم للخطر.

ولكن ما يلاحظ على هذه المواد انها لم تحدد معياراً لتوضيح العمر الذي يكون فيه الشخص مسناً من عدمه، كما أنها لم تورد أي معيار لبيان العجز الذي يمكن أن يشمل الشخص بحماية القانون الدولي الإنساني وربما يختلف التحديد من دولة الى أخرى .

الفرع الثالث: لحقوق واجبة الحماية في ظل النزاعات المسلحة

سنقوم في هذا الفرع بالتطرق لأهم الحقوق المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني والتي لا يجوز الانتقاص منها او تقييدها مهما كانت الظروف، وكما يأتي:-

اولاً/ الحق في الحياة والكرامة والشرف:-

ترجمت حماية هذا الحق في حظر اتفاقية جنيف الرابعة شن الهجوم على السكان المدنيين والتجمعات المدنية وحظر توجيه الضربات عليهم، كما تترجم الحماية من خلال النص في المحافظة على الشرف والحقوق الاسرية وتقييد الاطراف المقاتلة بسلوك معين تجاه المدنيين لدولة الطرف الآخر، ومعاملتهم معاملة إنسانية وعدم تعريضهم لاعمال العنف او تهديدهم به، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة من (المادة ٢٧) على أن ((للأشخاص المحمين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية ... ويجب معاملتهم في جميع الاوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف او التهديد به وضد السباب)).[٣٧]

كما نصت (المادة ٥٤) من البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ على ((أ- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.، ب- يحظر مهاجمة او تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية معها كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر)).[٣٨]

ثانياً/ الحق في حرية المعتقدات الدينية:-

نصت على هذا الحق المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بالقول ((للأشخاص المحمين في جميع الأحوال حق الاحترام لشرفهم وحقوقهم وعقائدهم

الدينية وعاداتهم وتقاليدهم)).[٣٩] كما نصت (المادة ٥٦) من ذات الاتفاقية على ((تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية، وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية)).[٤٠]

ثالثاً/ الحق في الصحة:-

جاءت (المادة ٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة بمجموعة واجبات القتها على عاتق دولة الاحتلال حيث نصت ((من واجب دولة الاحتلال ان تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمواد الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، لا يجوز لدولة الاحتلال ان تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وافراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى تتخذ دولة الاحتلال الاجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه)).[٤١] كما ان البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف يضمن الحق في الصحة في المادة ((١١)) منه حيث نص نص على أنه ((يجب ألا يمس أي عمل أو أحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم او اعتقالهم او حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة من هذا الملحق (البروتوكول)، ومن ثم يحظر تعويض الأشخاص المشار اليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق المعايير الطبية المرعبة التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة، ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقتهم، أي مما يأتي:

(أ- عمليات البتر، ب- التجارب الطبية أو العملية، ج- استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها، وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة)، لا يجوز الاستثناء من الحظر الوراد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية. وأن يجري لأغراض علاجية فقط وبشرط أن تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له، يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق ((البروتوكول)) كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة، يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض اجراء أية عملية جراحية لهم، ويسعى أفراد الخدمات الطبية في حالة الرفض، الى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه، يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالانسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسئولية هذا الطرف. ويسعى كل طرف في النزاع، فضلاً على ذلك، إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز او اعتقل او حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الاولى من هذا الملحق ((البروتوكول))، ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الاوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق.[٤٢]

المطلب الأول

الآليات التنفيذية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تعد آليات الإشراف والرقابة ذات أهمية بالغة كونها تقوم بدور سابق او متزامن مع وقوع النزاع المسلح، وتسعى الى الحد من آثار هذا النزاع، وتختلف وتتنوع هذه الهيئات فتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والدولة الحامية في مقدمة الهيئات التي تضطلع بدور الحماية الدولية وذلك من خلال ما تم النص عليه في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين بها، ولالقاء الضوء على عمل كل هيئة من هذه الهيئات سنقوم بتقسيم هذا المطلب على ثلاثة أفرع، نتناول في الفرع الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بينما نخصص الفرع الثاني للدولة الحامية، ونبين في الفرع الثالث الاليات الرقابية.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة ١٨٦٣ تنفيذاً لمقترحات ((هنري دونان)) التي اوردها في كتابه (تذكار سولفرينو) على خلفية مأساة معركة (سولفرينو الشهيرة)[٤٣]. وهي منظمة غير حكومية سويسرية ولكن عملها ذو طابع دولي[٤٤]، وهي منظمة غير متحيزة، ومحايدة ومستقلة، لها وضع خاص يميزها عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، اسندت اليها مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح استناداً الى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وتتمتع بامتيازات وحصانات لا تمنح عادة إلا للمنظمات الحكومية الدولية.[٤٥]

ومنذ نشأتها ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الاحمر على نحو وثيق بالقانون الدولي الإنساني ، والواقع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت هي صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٨٦٤ والخاصة بتحسين

أحوال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان ومنذ ذلك الوقت كرست اللجنة الدولية جهودها بتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، والواقع أنه يجب عليها الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب اتفاقيات جنيف والعمل على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وتلقي أية شكوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون.[٤٦]

وينص النظام الاساسي لحركة الصليب الاحمر والهلال الاحمر الدولية على ان المهمة الاساسية التي تتبناها هي العمل على تطبيق القانون الدول الإنساني بأمانة ومساعدة الضحايا من المدنيين والعسكرين في النزاعات المسلحة على اساس الحياد وعدم التحيز.[٤٧]

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور خاص وحيوي اثناء مباشرتها مهامها في مساعدة الضحايا، والحماية القانونية لانها تكون على اتصال دائم بالضحايا واطراف النزاع، وكذلك تقوم اللجنة بدور حيوي نحو العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال زيارتها الميدانية لمواقع الاحداث التي يمكن ان يحدث بها انتهاكات لهذا القانون وهي تقوم بهذا الدور اما بمبادرة منها او بناء على شكوى او بناء على طلب التحقيق (استقصاء الحقيقة)[٤٨]، ففي ضوء وجود اللجنة في مناطق النزاعات المسلحة، يلفت مندوبوها انظار السلطات الى ما يرونه مخالفاً للقانون الدولي الإنساني سواء اتخذ شكلاً ايجابياً بالقيام باعمال محظورة او عملاً سلبياً بالامتناع عن افعال يوجبها القانون، ويكون ذلك عن طريق تبليغات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى السلطات أو الحكومات المعنية ويختلف مستوى تلك التبليغات باختلاف اهمية مضمونها إذ تتراوح تلك الاجراءات بين ملاحظة شفوية يبديها أحد المندوبين او مدير احد السجون وبين تقرير مفصل من رئيس اللجنة من خدمات وعندئذ يكون الاساس القانوني لعمل اللجنة الاتفاق بين اللجنة والدول المعنية.[٤٩]

أما النوع الثاني من اجراءات اللجنة الدولية للصليب الاحمر فهو تلقي الشكاوى عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة فيها ان تتخذ اجراءات مباشرة لمساعدة الضحايا مثل تلك التي ترتكب في مناطق العمليات العسكرية، والنوع الثالث من اجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو التحقيق، وإن اسلوب التحقيق كوسيلة لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كان موجوداً قبل اتفاقيات جنيف الأربعة بدليل ذلك عندما طلب من اللجنة الدولية للصليب الاحمر اجراء التحقيق في عدة مناسبات قبل ابرام اتفاقيات جنيف، فقد طلب في عام ١٩٣٦ عند وقوع نزاع بين ايطاليا واثيوبيا، وقد استمر العمل به لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني.[٥٠]

وقد أشارت الى ذلك المادة (٥٢) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (١٣٢) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (١٤٩) من الاتفاقية الرابعة حيث جاءت جميع هذه المواد بصيغة واحدة هي ((يجرى، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على اجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على اطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن)).[٥١] وان انشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة المدنيين والعسكريين للنزاعات المسلحة تتمثل بما يأتي[٥٢]:-

١. **<u>حماية ضحايا النزاعات المسلحة:</u>**

ان الحماية المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني تعد إحدى الدعامات الاساسية لأنشطة اللجنة الدولية، وتشمل احترام المحتجزين والمدنيين واعادة الروابط والبحث عن المفقودين ويستفيد من هذا النشاط المدنيون المقيمون والمحتجزين لاسباب امنية وكذلك من فرقتهم النزاعات عن عائلاتهم والمفقودين

واسرهم، وان مصطلح الحماية يعني حماية الشخص من تعرضه للخطر كما يمكن ان يشمل الحماية القانونية أيضاً.

٢. وسيط محايد:

حيث تسمح الصلة بالسلطات للجنة الدولية للصليب الاحمر بان تلعب دورها كوسيط محايد في الشؤون الإنسانية، وهو ما يقتضي مفاوضات بين اطراف النزاع، ويهدف دور الوسيط المحايد الى معالجة بعض الآثار الإنسانية الفعلية او المحتملة للنزاع.(٥٣)

٣. مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة:

ان مصطلح المساعدة أكثر وضوحاً من مصطلح الحماية فهو لا يحتاج الى شرح وتفسير ويقصد بالمساعدة تزويد الضحايا بإمدادات الإغاثة اللازمة لاحتياجاتهم الاساسية من قبيل الغذاء والرعاية الصحية المأوى والملبس...الخ، ويضع القانون الدولي الإنساني شروطاً للمساعدة من أهمها ضرورة التفاوض المسبق مع اطراف النزاع حول عمليات المساعدة للموافقة عليها وتتسم بطابعها الإنساني المحايد، ويمكن إجمال مظاهر المساعدة بما يأتي(٥٤):-

أ. الصحة العامة:

فللنزاعات المسلحة تأثيراً كبيراً على الصحة العامة في مجملها فهي تمس النظم الصحية من حيث تنظيمها وأدائها لوظائفها فلا تقصر المساعدات الطبية على العناية الطبية لصالح الجرحى بل تمتد لتشمل المحافظة على الصحة العامة.

ب.المساعدات الغذائية والمادية:

تتنوع هذه المساعدات وتزداد في ضوء الاحتياجات في النزاعات المسلحة وتتعاون هذه اللجنة مع الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الأحمر في الدول التي تشهد هذه النزاعات.

ج. الماء والسكن:

بسبب شحة المياه المتواصلة نتيجة العمليات العسكرية ونزوح أعداد هائلة من السكان وتدهور البنى التحتية نتيجة لنقص أعمال الصيانة، فقد واصلت اللجنة الدولية وفي معظم المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح جهودها استجابة لحاجات المتضررين من سكان تلك المناطق والنازحين أيضاً.

د. عمليات البحث ولم شمل العائلات:

تسهم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير المساعدة المعنوية والنفسية للضحايا الذين تعتني بهم المؤسسة وهم (الجرحى والمعتقلون وذوي الموتى والمفقودون والنازحون واللاجئون والاطفال الذين لا عائل لهم واسر الضحايا) وتتم هذه الانشطة من خلال التعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[٥٥].

الفرع الثاني: الـــدولة الحاميـــة

ان نظام الدولة الحامية ليس جديداً ولم تستحدثه اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ بل كان موجوداً من قبل وسبق تطبيقه خلال الحرب العالمية الاولى عام ١٩٣٩، حيث كانت الدولة الحامية تراقب تطبيق القواعد الخاصة بأسرى الحرب الملحقة باتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ وكان هذا النظام لا يستند آنذاك الى قواعد تعاقدية بل كان يقوم على مجرد قاعدة عرفية قنن في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ الخاصة بأسرى الحرب.[٥٦] وتعرف الدولة الحامية بأنها ((دولة تكلفها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم دولة المقر)).[٥٧]

وتعرف أيضاً بأنها ((دولة محايدة تعهد اليها دولة طرف في النزاع حماية مصالحها لدى دولة أخرى طرف في النزاع)).[٥٨]

وفي اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ فعلـــى الـــرغم مـــن عـــدد النصوص التي اشارت الى دور الدولة الحامية الا انها لم تورد تعريفاً مفصلاً

ومباشراً، اما البروتوكول الإضافي فقد عرفها بشكل اكثر تفصيلاً فقد نصت المادة الثانية الفقرة ج منه على أن ((الدولة الحامية: دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)) (٥٩).

وتمارس الدولة الحامية مهامها الإنسانية بواسطة ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين او مندوبين من رعاياها او رعايا دولة محايدة أخرى مع التزام اطراف النزاع بتسهيل مهامها فيما يتعلق بحماية المدنيين والممثلة فيما يأتي:-

أولاً/ المجال الطبي والغذائي والمعونة:-

ويتم ذلك بإنشاء مؤسسات طبية وارسال الأدوية والمستلزمات الصحية، وتوزيع المواد الغذائية والتحقق من توفر الأمن الغذائي للمدنيين وتسليم المساعدات المالية لغير القادرين على الكسب وضمان استفادة المدنيين من جميع رسائل الاغاثة الموجهة اليهم وعدم استغلالها من دولة الاحتلال، كما تتلقى طلبات العمل من المدنيين الذين يرغبون في الوظائف لينالوا منه أجراً.(٦٠)

ثانياً/ إنشاء مواقع الاستشفاء والأمان:-

والتي تنظم بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر والحوامل وامهات الاطفال دون سن السابعة والاعتراف بهذه المناطق، ولها الموافقة على ايواء الاطفال الذين تيتموا وافترقوا عن عوائلهم في بلد محايد طوال مدة النزاع.(٦١)

ثالثاً/ مراقبة عمليات النقل والإجلاء:-

والتي من الممكن ان تكون هذه العملية من قبل احد اطراف النزاع او من قبل المحتل والتي تتم كاستثناء وبشروط معينة يجب توفرها، وكذلك مراقبة احكام الاتفاقية الخاصة بنقل الاشخاص المحميين الى خارج الاقاليم المحتلة.(٦٢).

رابعاً/ مجال الاعتقال والاحتجاز:-

تتعرف الدولة الحامية على اسماء الاشخاص المحتجزين من المعتقلين والمدنيين وتقوم بتبليغ الحكومة التي ينتمون اليها بذلك، فالدولة الحامية لها وظيفة مزدوجة، تارة تتدخل لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتارة تتدخل لتقديم المساعدات ومراقبة نقل المدنيين، وفي حالة غياب الدول الحامية تقوم بهذه المهام الدولة البديلة او اللجنة الدولية للصليب الأحمر او منظمة بديلة أخرى.(٦٣)

وكما ذكرنا سابقاً فإن نظام الدول الحامية منصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة وايضاً في البروتوكولين الإضافيين، وان الاتفاقيات الاربعة وان لم تورد تعريفاً للدولة الحامية الا انها اوردت العديد من المهام في مواد متفرقة من نصوص الاتفاقية اما البروتوكول فقد بينت المادة (٥) منه الاحكام الآتية ((يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا (البروتوكول) وذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية، وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع ، ويعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا (البروتوكول) ويسمح أيضاً، دون إبطاء ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه وإذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار اليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع ، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها , ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا

الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الاسبوعين التاليين لتسليم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين ويجب على أطراف النزاع إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات. ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهدهم لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) لا يؤثر على تعيين وقبول الدولة الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) لا يؤثر أيضاً على الوضع القانوني لاطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي اقليم أياً كان بما في ذلك الإقليم المحتل، وذلك وفقاً للمادة الرابعة، ولا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية ببين أطراف النزاع الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من اجل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول).[٦٤]

ومن خلال تحليل نص هذه المادة يتضح لنا ما يأتي:-

١. من واجب إطراف النزاع تعيين الدولة الحامية منذ بداية النزاع.

٢. إذا لم يتم تعيين دولة حامية، تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة، ويجب على أطراف النزاع أن تقبل بعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون إبطاء.

٣. لا يؤثر تعيين الدولة الحامية على الوضع القانوني لاطراف النزاع او على الوضع القانوني لأي إقليم بما في ذلك الإقليم المحتل.

٤.لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح احد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي وقواعد هذا البروتوكول.

والدولة الحامية نظام لحماية اطراف النزاع والمدنيين في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة، ويتمثل دورها في القيام بأعمال الاغاثة وعمليات الحماية في معاونة الضحايا والإشراف على الأمن والامتثال للقانون الدولي الإنساني والقيام بزيارات لأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين[٦٥]، ويشير التطبيق العملي الى ان نظام الدولة الحامية لم يفعل الا في عدد قليل من النزاعات (السويس – جوبا – بنكلادش) وحتى في هذه النزاعات لم يتم تفعيل دور الدولة الحامية على النحو المرجو منه، وان عدم الاقدام على تفعيل نظام الدولة الحامية يعود للأسباب الآتية[٦٦]:-

١.عدم انضمام الخصوم في بعض المنازعات الى الاتفاقيات المنظمة لهذه الآلية.

٢. صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين وتكون قادرة وراغبة للعمل بهذه الصفة.

٣. المحافظة على العلاقات الدبلوماسية ببن الاطراف المتحاربة.

٤. عدم رغبة احد الاطراف أو كليهما الاقرار بوجود نزاع دولي او بان ثمة خلافات في الراي تتخذ شكل النزاع.

٥. اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر باغلب مهام الدولة الحامية.

٦. الخشية من ان يعد تعيين الدولة الحامية اعترافاً بتلك الدولة من قبل الطرف الآخر في حالة ما إذا لم يكن قد تم الاعتراف بها من قبل جميع الدول.

الفرع الثالث: الآليات الرقابية

فضلا عن الآليات الدولية سابقة الذكر فان هناك آليات دولية أخرى منصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها وهي (بدائل الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق) وسنقوم بالتطرق لكل من هاتين الآليتين بشيء من الايجاز.

أولاً/ بدائل الدولة الحامية:-

يقصد ببدائل الدولة الحامية (أي هيئة محايدة او دولة محايدة توكل اليها الدولة الحاجزة مهمة الاضطلاع بوظائف الدولة الحامية وفقاً للشروط ذاتها).[٦٧]

وعرفها البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في المادة (٢ – الفقرة د) بأنها ((البديل: منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقاً للمادة الخامسة)).[٦٨] **فالمشرع الدولي كان على وعي كبير بالصعوبات العملية التي من الممكن أن تظهر في إطار تعيين دولة حامية، ولهذا نص على امكانية تعيين من يحل محلها** وان بدائل الدولة الحامية تجد اساسها القانوني في اتفاقيات جنيف الاربع في المادة (١٠) في الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة على التوالي والمادة (١١) في اتفاقية جنيف الرابعة وان هذه المواد مشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة ونصت على ((للاطراف السامية المتعاقدة ان تتفق في اي وقت على ان تعهد الى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية))[٦٩]، كما ان البروتوكول الإضافي الاول نص عليها في المادة (٢)[٧٠].

ومن الملاحظ بان المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربعة (١٠، ١٠، ١٠، ١١) لم تحدد بديل واحد فقط للدولة الحامية بل طرحت مجموعة متكاملة من الخيارات والبدائل، مثل تعيين الاطراف لمنظمة بديلة مفضلة اياها على الدولة الحامية بشرط ان تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والكفاءة، وكذلك يمكن تعيين هيئة انسانية بدلاً من الدولة الحامية، فإذا لم يتم تعيين دولة

حامية يتم اللجوء الى البدائل الأخرى، وتقوم هذه البدائل بالمهام الموكلة للدولة الحامية وبذات الشروط المقررة للدولة الحامية.

ان من اهم بدائل الدولة الحامية هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تقوم بدور الوساطة بين اطراف النزاع لتسهيل الوصول الى اتفاق لتعيين الدولة الحامية وبامكانها عرض نفسها كبديل عن الدولة الحامية إذا لم يتم الاتفاق على تعيين هذه الدولة، فيمكن للجنة ان تعمل بموجب نظام الدولة الحامية بصفتها البديلة او بصفتها خارج حدود هذا النظام، والجدير ذكره ان اي منظمة انسانية يمكنها ان تمارس دور البديل عن الدولة الحامية اذا ما توفر فيها الحياد والكفاءة والفعالية بشرط ان تكون قادرة على تحمل المسؤولية.[٧١]

اما من الناحية العملية فلم يحدث قط ان استخدمت رسمياً تلك الأحكام التي تميل للتعقيد والواردة في المواد المشتركة على الترتيب (١٠، ١٠، ١٠، ١١) في اتفاقيات جنيف الاربعة، فعلى الصعيد العملي تباشر هذا الدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[٧٢]

ثانياً/ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:-

تعد اللجنة الدولية لتقصي الحقائق (الاداة الجديدة) التي أمكن ايجادها لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها القواعد المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، فهي جاءت حرصاً على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الاربعة خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين اطراف النزاع وذلك ابان المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٤ – ١٩٧٧، الذي اقر البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع التي ابرمت عام ١٩٤٩[٧٣]، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق ليست هيئة قضائية وانما هيئة دائمة محايدة ومستقلة انشأت بموجب المادة (٩٠) من البروتوكول الاضافي الأول ١٩٧٧، وهي هيئة غير سياسية تتألف من خمسة عشر عضواً لا يمثلون اي طرف بل يعملون بصفتهم الشخصية وعلى كل عضو قبل مباشرة عمله ان يبين أنه سيؤدي عمله بكل تجرد

ونزاهة وفقاً لاحكام البروتوكول الاضافي الأول والنظام الداخلي بما في ذلك الاحكام المتعلقة بسرعة العمل، ويجري انتخاب أعضاء اللجنة من قبل ممثلي الاطراف السامية بالاقتراع السري باغلبية اصوات الحاضرين من بين قائمة الاشخاص تتضمن مرشحاً واحداً لكل دولة من الدول الاطراف المتعاقدة ويراعي في انتخابهم التمثيل الجغرافي العادل.(٧٤) ويقصد بالتحقيق ((اتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي تقدمها الاطراف المتنازعة وفي هذه الحالة لا تنتقل اللجنة الى أماكن النزاع لاجراء التحقيق، وانما توعز الى لجنة أخرى وهي (هيئة استقصائية) تذهب إلى اماكن النزاع لاجراء التحقيق، وهي تقوم بمهامها في التحقيق بأي انتهاك جسيم يقع بغض النظر عن موافقة الطرف الموجه له الاتهام او رفضه الا ان الاطراف المتعاقدة ليست ملزمة باتباع هذا الاجراء مالم تصدر اعلاناً رسمياً بقبول اختصاص اللجنة في التحقيق في المزاعم الموجودة، فاللجنة هي هيئة تحقيق وليست هيئة قضائية، رغم ان الجهات القضائية الدولية تستند الى التحقيقات التي تجريها.(٧٥)

ونرى ان وجود اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وان كان يشكل خطوة إيجابية لسد النقص ولو بشكل جزئي، الا ان انعقادها مرهوناً بشرط قبول الطرف المشكو منه، كما ان نتائج اللجنة في حال ثبوت الانتهاك تقتصر على اصدار توصيات غير الزامية، اضافة الى ان النتائج غير علنية مما يضعف هذا الأسلوب أيضاً، وان عدم انتقال اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الى مكان وقوع الانتهاك يعطي انطباع بانها لا تشكل ضمانة فعلية وناجحة لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الآليات القضائية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

لاشك ان تطور المجتمع الدولي أدى الى تطور آلياته سواء على مستوى التنظيم الدولي أو على مستوى القواعد القانونية الدولية، ولعل المسؤولية الدولية كنظام قانوني يهدف الى جبر ضرر الشخص المضرور عن طريق معاقبة مرتكبي انتهاكات ذلك القانون او عن طريق التعويض، وفيما يتعلق بموضوع بحثنا والمتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث ان الآليات غير القضائية من الممكن أن تتسم بالنقص والعجز عند أدائها لمهامها وان هذا النقص لا يمكن بأي حال من الأحوال ان يكون مسوغاً للسكوت على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين، ولجسامة الانتهاكات التي قد تطال المدنيين اثناء النزاعات المسلحة فإن المجتمع الدولي لم يبق على الآليات غير القضائية فقط بل سعى لايجاد آليات قضائية واقرار المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم التي قد ترتكب اثناء النزاعات المسلحة، وفي تأريخ المجتمع الدولي هناك نوعين من الآليات القضائية تم انشائها لمواجهة الانتهاكات التي تحدث في النزاعات المسلحة وهي المحاكم الجنائية الخاصة أو المؤقتة، فضلا عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وعليه سنقوم بالبحث في كلتا الآليتين في فرعين مستقلين.

الفرع الاول: المحاكم الجنائية الخاصة أو المؤقتة

شهد العقد الأخير من القرن المنصرم العديد من الصراعات والحروب التي كانت في بادئ الأمر تتصف بكونها نزاعات ذات طابع داخلي الا انها سرعان ما تحولت الى نزاعات دولية نتيجة تدخل دولة او مجموعة دول الى جانب احد اطراف النزاع ، او نتيجة لآثارها التي لم تنحصر في إطار الدولة الواحدة، وقد ارتكبت في هذه النزاعات المسلحة أبشع الجرائم الدولية منها جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية مما حدا بمجلس الأمن الى اصدار قرارات بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة في تلك الاقاليم استناداً الى اقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة باسم ولصالح دولة ما.

والمحاكم الجنائية الخاصة هي هيئات قضائية أنشأت بموجب قرارات من مجلس الأمن لمعاقبة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني وينحصر نطاق اختصاصها باقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة، وقد تم انشاء العديد من المحاكم الجنائية الخاصة منها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب نظام روما ١٩٩٨، فهاتين المحكمتين المؤقتتين كانت تعبيراً عن ارادة المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وليست تعبيراً عن إرادة المنتصر في الحرب كما هو الحال في محاكمات نورمبرغ وطوكيو ابان الحرب العالمية الثانية.

ولتسليط الضوء على دور هاتين المحكمتين في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة سنبحث في انشاء كل منهما واهميتهما دون الدخول في تفاصيل النظم الداخلية للمحكمة وطريقة عملها.

<u>أولاً/ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا:-</u>

كانت جمهورية يوغسلافيا السابقة تتألف من عدة جمهوريات ويعد تفكك الاتحاد السوفيتي عام ١٩٩١ سعت كل الجمهوريات للاستقلال وكان ذلك بخلاف احلام الصرب في اقامة صربيا الكبرى وما لبث ان نشبت النزاعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في البوسنة والهرسك، فالنزاع في بدايته كان نزاعاً داخلياً وما لبث ان تحول إلى نزاع دولي على أثر تدخل صربيا الى جانب صرب البوسنة، وارتكبت في هذه النزاعات أبشع الجرائم الدولية منها جرائم التطهير العرقي ضد المسلمين حيث قتلت الصرب ما يقارب (٢٠٠.٠٠٠) مائتين ألف من المسلمين، كما قامت القوات الصربية بالاعتداء على الفئات الصغار واغتصابهن امام ذويهن علنا، واستخدمت القوات الصربية الأسلحة الكيماوية ضد بعض المناطق وغيرها من الجرائم الفظيعة الاخرى، وامام هذه الانتهاكات التي ارتكبها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك تدخل المجتمع الدولي عن طريق تحرك مجلس الأمن الدولي للتصدي للمآسي المترتبة على النزاع المسلح في

المنطقة فأصدر جملة من القرارات وصلت الى نحو (٥٠) قراراً، كان من بينها انشاء المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا (السابقة) بموجب القرار (٧٨٠) في ١٩٩٢.[٧٦]

هذه المحكمة تختص بمحاكمة الاشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في اراضي يوغسلافيا السابقة، حيث حدد النظام الاساسي للمحكمة اختصاصها الموضوعي (جرائم الحرب – الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية) والاختصاص الشخصي (محاكمة الاشخاص المسؤولين عن انتهاك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وانتهاك قوانين واعراف الحرب) حيث يحال لتلك المحكمة الاشخاص الطبيعيون اياً كانت درجة مساهمتهم في الجرائم المتهمين بارتكابها.[٧٧] وقد استطاعت المحكمة خلال فترة عملها توجيه الاتهام الى ما يزيد على (٥٠) شخصاً، كما تمكنت من القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغسلافيا السابقة ممن ثبت اقترافهم أياً من الجرائم الداخلية في اختصاصها، واصدرت احكاماً بالإدانة على العديد من المتهمين.[٧٨]

وعلى ذلك فإن المحكمة قد أسهمت بشكل أو بآخر في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة وذلك باقرار المسؤولية الجنائية الفردية، وعدم السماح لمرتكبي الجرائم الدولية بالافلات من العقاب، ومع ذلك فقد تم توجيه العديد من الانتقادات لهذه المحكمة، مما حدا بالمجتمع الدولي بالسعي الى اقرار محكمة جنائية دولية دائمة لتكون خير رادع لكل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم بحق المدنيين العزل في أي نزاع مسلح، فضلا عن تعويض العديد من الضحايا.

ثانياً/ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا:-

شهدت رواندا واحدة من ابشع الجرائم الإنسانية في التاريخ المعاصر، ففي شهر نيسان ١٩٩٤ وقعت مذابح وانتهاكات لحقوق الإنسانية من حكومة الاغلبية (الهوتو) والذين يشكلون الأغلبية من سكان رواندا ضد الاقلية (التوتسي) ، وقد وصف عدد كبير من السياسيين الجرائم المرتكبة في رواندا بإنها وصمة عار في

جبين البشرية، وآزاء الآثار الإنسانية الخطيرة التي ترتبت على النزاع في المنطقة عمل مجلس الأمن على التصدي لهذا النزاع واصدر العديد من القرارات بلغت (١٦) ستة عشر قراراً منها القرار رقم (٩٥٥) في عام ١٩٩٤ والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.[٧٩]

هذه المحكمة مشابهة لمحكمة يوغسلافيا، كما ان نظامها الاساسي يعتبر مقتبساً من محكمة يوغسلافيا السابقة، والاختصاص الموضوعي للمحكمة هو النظر في جرائم (الإبادة الجماعية– الجرائم ضد الإنسانية – جرائم حرب)، وهي بذلك تختلف عن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة من حيث الاختصاص بجرائم الحرب اذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا بالنظر في بعض افعال جرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب وأيضاً البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧، وقد نصت على هذه الافعال على سبيل المثال المادة الرابعة من نظام المحكمة وهي افعال تقع على الاشخاص فقط على عكس محكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص في النظر في الجرائم التي تقع على الاشخاص والأموال والتي تقع بالمخالفة لقوانين واعراف الحرب او لاتفاقيات جنيف الاربعة ١٩٤٩[٨٠]

اما الاختصاص الشخصي فهي تختص بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها.[٨١] وبدون الخوض بالتفاصيل فإن المحكمة الجنائية الدولية في رواندا وبالرغم من كثرة الانتقادات التي وجهت اليها فإنها ساهمت مثل محكمة يوغسلافيا في اقرار المسؤولية الجنائية الفردية واصدار الاحكام بحق مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، والحكم للضحايا بتعويض عادل ومناسب عن الانتهاكات التي وقعت عليهم جراء النزاع المسلح.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بذلت جهود دولية حثيثة لإنشاء محكمة جماعية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب إذ طلبت الجمعية العامة للامم المتحدة بقرارها المرقم ٢٦٠ في عام ١٩٤٨ من لجنة القانون الدولي دراسة امكانية انشاء محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، واقرت اللجنة في اجتماعها عام ١٩٥٠ امكانية انشاء هذه المحكة، وقدمت مسودة في عام ١٩٥١ لهذا الغرض وبقيت المحكمة محل الدراسة وبذلت العديد من الجهود الدولية لإنشائها، الا ان تلك الجهود لم تثمر الا في عام ١٩٩٨ عندما عقد مؤتمر دولي في روما تمخض عن اقرار اتفاقية روما لانشاء محكمة جنائية دولية.[٨٢] وقد شارك في اعمال المؤتمر وفود تمثل (١٦٠) دولة و (١٧) منظمة دولية و (٢٣٨) منظمة غير حكومية بصفة مراقبين، وقد ايدت (١٣٠) دولة انشاء المحكمة وعارضت (٢١) دولة وامتنعت (٧) دول عن التصويت، فبعد اكثر من نصف قرن من الزمن، ايد هذا العدد الكبير من الدور انشاء المحكمة مما يعني ان اكثر دول العالم تؤيد انشاء قضاء جنائي دولي وترحب به.[٨٣] والمحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي دولي تميزت بعدة خصائص منها أنها هيئة قضائية دولية دائمة وهذا أهم ما يميزها عن المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، بل ان هذه الميزة هي محور الجدل منذ الحرب العالمية الثانية الى حين ظهورها الى حيز الوجود، وهي منشأه بموجب معاهدة دولية فللدول الحرية التامة في قبول الانضمام اليها من عدمه، كما انها ليست بديلا للقضاء الوطني، وأنشأت لمحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية خطيرة وقد حدد نظامها الاساسي الاختصاصين الشخصي والموضوعي للمحكمة.[٨٤]

اما فيما يتعلق بدور المحكمة في حماية المدنيين اثناء النزاعات الدولية، فإن نظام روما الاساسي ومن خلال اقراره بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، ومن خلال شموله الجرائم الأكثر خطورة على حقوق الإنسان، فإن المحكمة يكون لها دور كبير في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

فالمحكمة الجنائية تحمي الأفراد من جرائم الإبادة الجماعية والتي نصت عليها المادة السادسة من النظام الاساسي والتي قد ترتكب اثناء النزاعات المسلحة والتي هي فعل من الافعال الآتية:- ((أي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه اهلاكا كلياً او جزئياً من قتل افراد الجماعة او اخضاع الجماعة عمداً لاحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كلياً او جزئيا من قتل افراد الجماعة او الحاق ضرر جسدي او عقلي جسيم بافراد الجماعة او اخضاع الجماعة عمداً لاحوال معيشية بقصد اهلاكها كلياً او جزئياً)).[٨٥]

كما تحمي المحكمة الاشخاص من الجرائم ضد الإنسانية، حيث جاءت المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص الجرائم ضد الانسانية ((يشكل اي فعل من الأفعال التالية جرائم ضد الانسانية متى ارتكبت في اطار هجوم منهجي واسع النطاق موجه ضد جماعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم (القتل العمد والإبادة والاسترقاق او ابعاد السكان او النقل القسري من المكان او السجن او الحرمان الشديد على اي نحو من الحرية البدنية بما يخالف قواعد القانون الدولي او التعذيب او الاغتصاب او استعباد الجنس او الحمل القسري او التعقيم او اي شكل كن اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة))).[٨٦]

ونصت المحكمة على جرائم لا تقل خطورة عن الجرائم آنفة الذكر وهي جرائم الحرب والتي جاء ذكرها في المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اذ نصت على أن ((يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم لغرض هذا النظام الاساسي، تعني "جرائم الحرب" الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص او الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة القتل العمد التعذيب او المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعتمد إحداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة،

إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة ، إرغام أي اسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دول معادية، تعمد حرمان أي اسير حرب او أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية، الإبعاد او النقل غير المشروعين او الحبس في المشروع، او اخذ رهائن)).[٨٧]

والانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال الآتية: (تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية، تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين او منشآت أو مواد او وحدات او مركبات مستخدمة في مهمة من مهمات المساعدة الإنسانية او حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة، تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو احداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون افراطه واضحاً بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة، مهاجمة او قصف المدن او القرى او المساكن او المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت، قتل او جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه او لم تعد لديه وسيلة للدفاع، إساءة استعمال علم الهدنة او علم العدو او شارته العسكرية وزيه العسكري او علم الأمم المتحدة او شاراتها وازيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقات جنيف ما يسفر عن موت الأفراد او الحاق إصابات بالغة بهم، قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، ينقل اجزاء من سكانها المدنيين الى الأرض التي تحتلها، او إبعاد او نقل سكان الارض المحتلة او اجزاء

منهم داخل الارض او خارجها، تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية او الفنية او العلمية او الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني او لاي نوع من التجارب الطبية او العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية او معالجة الاسنان او المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص او اولئك الاشخاص او في تعريض صحتهم لخطر شديد، قتل افراد منتمين الى دولة معادية او جيش معاد او اصابتهم غدراً، إعلان أنه لن يبق احد على قيد الحياة، تدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير او الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب، إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة او معلقة او لن تكن مقبولة في أية محكمة، اجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة استخدام السموم او الاسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة او السامة أو غيرها من الغازات الخانقة او السامة او غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل او المواد او الاجهزة، استخدام الرصاصات التي تتمدد او تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الاغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة او الرصاصات المحززة الغلاف، استخدام أسلحة أو قذائف او مواد أ واساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة او آلاماً لا لزوم لها او تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً او طوعياً في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية، الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، الاغتصاب او الاستعباد الجنسي، استغلال وجود شخص مدني أو اشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط او مناطق او قوات عسكرية معينة، تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون

الدولي، تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف).[٨٨]

من خلال كل ما سبق ذكره نجد بان للمحكمة دور رئيسي في حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة من خلال تجريم أي فعل قد يعرضهم للخطر او من الممكن ان تصيبهم اثار العمليات العسكرية، فضلا عن فإن اي شخص يرتكب احد الأفعال السابق ذكرها فإنه يخضع لمسألة القضاء الجنائي الدولي دون الأعتداد بصفته الرسمية او التحجج بكون الاوامر صادرة من جهة عليا.

خلاصة القول ان الآلية القضائية تعتبر خطوة هامة في تشكيل ضمانة لحماية حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وذلك بارسائها المسؤولية الجزائية للفرد وما تلعبه من الدور الردعي والقضائي في تطبيق القانون الدولي الجنائي، فالقضاء الجنائي الدولي رسخ فكرة العقاب الفردي ومن ثم ارسى في نفوس العسكريين والقادة عدم امكانية افلات مرتكبي الجرائم الإنسانية من العقاب وهو ما يدفعهم مسبقاً لتوخي الحذر وتفادي ارتكاب الجرائم الإنسانية لتفادي الملاحقة الجنائية الدولية، الا انه ومع ذلك فان دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المدنيين لا يزال متواضعاً وليس بالمستوى المطلوب اذ ان هناك العديد من الدول والتي ينسب اليها ارتكاب الكثير من الجرائم ضد المدنيين مثل (اسرائيل وامريكا) الا انها ليست طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن ان الدور الواسع الذي اعطي لمجلس الامن وسلطته في تأجيله استناداً الى المادة ١٦ نظر الدعوى لمدة (١٢ شهراً) قابلة للتجديد يعطل دور المحكمة ويخضعها لاعتبارات سياسية كون مجلس الامن تسيطر عليه الدول الخمس دائمة العضوية والتي من الممكن ان تستخدم حق النقض الفيتو لمنع تمرير أي قرار.

الخاتـــمـــــة

تعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، أول تجربة في القانون الدولي المعاصر بعد الحرب العالمية الثانية لإقرار قواعد دولية لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية وتقنين القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وهي بذلك تكون قد حققت نقطة ايجابية في مجال حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية، كما انها نصت على جملة كبيرة من الحقوق للمدنيين وضيقت من طرق وأساليب القتال، الا انها مع ذلك جاءت محتوية على عدد كبير من العيوب والنقائص لذا تم وضع البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ ليتدارك جزءً من هذه العيوب والنقائض وأول نقص قام بسده هو وضع تعريفاً واضحاً للمدنيين وذلك بالصورة السلبية لتعريف المقاتل، كما أنه وسع من حماية المدنيين واقرار حماية خاصة لبعض الفئات كالنساء والاطفال، واضافة آلية جديدة للحماية وهي آلية تقصي الحقائق.

ومع ذلك فإن قواعد وأعراف القانون الدولي الإنساني التي وضعت لحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية لم يتم مراعاتها في النزاعات المسلحة الدولية التي حدثت للفترة منذ وضع اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ ولحد الآن، والشواهد التاريخية على ذلك كثيرة جداً ومنها الحرب على العراق عام ١٩٩١ والحصار الاقتصادي الذي فرض على الشعب العراقي لثلاثة عشر عاما تعرض خلالها المدنيون في العراق لاسوا الظروف المعيشية والصحية وتوفي على اثر ذلك الآلاف الاطفال وكبار السن وهذا ما يتنافى مع قاعدة في القانون الدولي الإنساني بحظر تجويع السكان المدنيين، ايضاً الحرب على العراق في العام ٢٠٠٣ والاحتلال الامريكي وما رافقه من انتهاكات عديدة لحقوق المدنيين والتي كانت انتهاكاً صارخاً لقواعد ثابتة في القانون الدولي الإنساني، واخيراً الحرب على داعش والتي تعرض خلالها لخطر العمليات العسكرية فعلى مدى ثلاثة سنوات كان المدنيون يتعرضون للقصف الجوي

العنيف بحجة وجود عناصر لداعش بين المدنيين وهذا ما يتنافى مع مبدأ الضرورة العسكرية، فضلا عن مبدأ حظر الهجمات العشوائية على المدنيين، اضافة الى قصف البيوت المأهولة بالمدنيين وتهجير وتشريد الآلاف منهم من ديارهم، واستخدام الاسلحة الفتاكة والمحرمة دولياً ضد المدنيين، وبذلك للعديد من الانتهاكات الاخرى التي لاتزال تلقي بظلالها على المدنيين لحد اليوم.

كما ان الحرب على سوريا أيضاً تعرض الملايين من المدنيين العزل لخطر العمليات العسكرية، اضافة للقصف بالاسلحة الفتاكة والبراميل المتفجرة التي تحدث اثارا لا حد لها، وتجويع المدنيين وتهجيرهم وغيرها من الانتهاكات الاخرى التي يندى لها الجبين، وكل ذلك نرى بإن الولايات المتحدة الامريكية وروسيا واسرائيل وغيرها من الدول العظمى التي ترتكب ابشع الجرائم الدولية لم يتم محاسبتها مما يعني ضعف آليات القانون الدولي الإنساني وعجزها عن حماية المدنيين، اضافة للانتقائية والمعايير المزدوجة في محاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومنتهكي القانون الدولي الإنساني.

النتائج:-

١. ان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يتسم بالقصور وعدم الفعالية رغم كونها نصوصاً دولية منصوص عليها في اتفاقيات دولية شارعة.

٢. على الرغم من وجود الاتفاقيات الدولية وإقرارها الحماية لبعض الفئات الخاصة كالنساء والاطفال، الا ان نصوص هذه الاتفاقيات لا توفر الحماية الكافية لهذه الفئات، كما ان الدول لا تلتزم بالاتفاقيات الدولية وانما تعتمد على موازين القوى دون اي اعتبار لقواعد القانون الدولي الإنساني.

٣. ان انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل جرائم دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي يجب عليها ان تضطلع بدورها لمحاسبة ومعاقبة مرتكبيها، وهذه الجرائم تبقى قائمة لا تسقط بالتقادم.

٤. ان دور الامم المتحدة ومجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية ضعيفاً او منعدماً ازاء العديد من الانتهاكات الدولية التي اقترفها الامريكان والإسرائيليون وغيرهم من الدول الكبرى، فرغم كل تلك الانتهاكات لا نجد اي محاسبة ومعاقبة لمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فهناك انتقائية وازدواجية في محاسبة ومعاقبة منتهكي احكام هذا القانون.

التوصيات:-

١. ضرورة ادخال تعديلات على قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية (اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧) بشكل يجعل نصوصها اكثر الزامية والحد من المبالغة في استخدام الضرورة العسكرية لتبرير قصف المدنيين.

٢. ادخال تعديلات على النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية بشكل يعطيها الإمكانية لبسط اختصاصها على كافة الانتهاكات، وتضييق دور مجلس الأمن في طلب التأجيل للنظر في حالة من حالات الانتهاك، وجعل هذا الحق يقتصر على الحالات التي يقدمها مجلس الأمن فقط.

٣. اعتماد برتوكول جديد لشمول الحالات التي لم تشملها اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧ فالتطور الهائل في الاسلحة وكذلك بروز انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان، ايضاً اعطاء الاولوية لطائفة من الحقوق وايلاء العناية لفئات اخرى تضاف للحماية الخاصة المقررة لبعض الفئات في اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولات الملحقة.

٤. توسيع دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بتقديم المساعدات اثناء النزاعات المسلحة ورصد الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون.

الهوامش والهوامش

(١) العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر، بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٤٩.

(٢) عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٧، ص٦.

(٣) خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة سانت كلمنتس العالمي، ٢٠٠٨، ص٩٥.

(٤) د. هشام بشير و أ. ابراهيم عبد ربه ابراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٢٥.

(٥) بن عيسى زايد، مصدر سابق، ص٨.

(٦) د. ممدوح بن محمد الشمري و د. محمد جمال مظلوم، حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة (اشخاص واعيان)، بحث منشور على شبكة الانترنيت على العنوان التالي: repository.nauss.edu.sa تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/١٦.

(٧) القانون الدولي الإنساني – اجابة على اسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠١٤، ص١٨.

(٨) ينظر: د. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٣.

(٩) بن عيسى زايد، مصدر سابق، ص١٢ –١٣.

(١٠) بو بكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ٢٠١٢، ص٢٥.

(١١) المادة (٤)، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، ١٩٤٩.

(١٢) المادة (٤)، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، ١٩٤٩.

(١٣) المادة (١٣)، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ١٩٤٩.

(١٤) بوكر مختار، مصدر سابق، ص٢٦.

(١٥) المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة، ١٩٤٩.

(١٦) المادة (٥٠)، البرتوكول الاختياري الاول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ١٩٧٧.

(١٧) مهدي صالح خضر حسين الدليمي، تنظيم طرق ووسائل الحرب في اللحقين (البروتوكولين) الإضافيين لاتفاقات جنيف ١٩٤٩، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص١٦.

(١٨) للمزيد من التفصيل ينظر المادة (٤٨ , ٥٠)من البرتوكول الاول لعام ١٩٧٧ .

(١٩) فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص٨٥ – ٨٦.

(٢٠) مهدي صالح خضير الدليمي، مصدر سابق، ص٢٢.

(٢١) د. مصطفى احمد كمال وآخرون، القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤٣٠- ٤٣١.

(٢٢) د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص٤٦.

(٢٣) مهدي صالح خضير الدليمي، المصدر السابق، ص٢٣.

(٢٤) مهدي صالح خضير الدليمي، المصدر نفسه، ص٢٩.

(٢٥) المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين ضد الحرب ١٩٤٩.

(٢٦) ينظر المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الاولى والمادة ١٤ من اتفاقية جنيف الثالثة . وللمزيد من التفاصيل ينظر : حماية النساء والاطفال في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني، مجموعة بحوث من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٨، ص٤.

(٢٧) د. يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٠٠ – ١٠١.

(٢٨) ينظر: د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٣١٨.

(٢٩) حماية النساء والاطفال في القانون الدولي الإنساني، مصدر سابق، ص٥.

(٣٠) ينظر المادة الربعة من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة باسرى الحرب، ١٩٤٩.

(٣١) ينظرالمادة ٧٥/٥ من البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ١٩٧٧.

(٣٢) البرتوكول الإضافي الاول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ١٩٧٧.

(٣٣) د. يوسف حسن يوسف، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٣٤) المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف الرابعة بشان الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ١٩٤٩.

(٣٥) البرتوكول الإضافي الاول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ١٩٧٧.

(٣٦) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، ١٩٤٩. كما ان هناك العديد من الفئات الأخرى المشمولة بالحماية، لكننا قصرنا البحث في الحديث عن الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع، فمن الفئات الأخرى المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني هي:- موظفو الخدمات الطبية , الصحفيون , العاملون المحليون , موظفو الدفاع المدني , رجال الدين ... الخ , تجدر الاشارة الى أن هناك فئات غير مشمولة بهذه الحماية (المرتزقة _ الجواسيس)

(٣٧) المادة (٢٧)، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، ١٩٤٩.

(٣٨) المادة (٥٤) من البرتوكول الإضافي الاول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ١٩٧٧.

(٣٩) المادة (٢٧)، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، ١٩٤٩.

(٤٠) المادة (٥٦)، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، ١٩٤٩.

(٤١) المادة (٥٥)، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب، ١٩٤٩.

(٤٢) المادة (١١)، البروتوكول الإضافي الاول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولي، ١٩٧٧.

(٤٣) أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – ٢٠١١، ص٣٩. وللمزيد من التفصيل عن نشوء اللجنة الدولية للصليب الاحمر ينظر : د. شريف

عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠١٧ ، ص ١٥ ومابعدها

(٤٤) د. سالم سعيد جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٦.

(٤٥) د. علي زعلان نعمة وآخرون، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٧، ص٢٧٨ – ٢٧٩.

(٤٦) د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٩١ – ٣٩٢.

(٤٧) أحسن كمال، مصدر سابق، ص٤٠.

(٤٨) محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة (انتهاكات اسرائيل ضد قطاع غزة سنة ٢٠١٤ انموذجاً)، رسالة ماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، جامعة الأقصى، فلسطين، ٢٠١٦، ص١٢٥.

(٤٩) د. علي زعلان نعمة وآخرون، مصدر سابق، ص٢٨٩.

(٥٠) بو بكر مختار، مصدر ساب، ص٧٤.

(٥١) اتفاقيات جنيف الأربعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ١٩٤٩.

(٥٢) د. علي زعلان نعمة وآخرون، مصدر سابق، ص٢٩١.

(٥٣) د. مفيد شهاب، مصدر سابق، ص٤٠٠.

(٥٤) ينظر: سلسلة نشرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC).

(٥٥) د. مفيد شهاب، مصدر سابق، ص٤٠١.

(٥٦) أحسن كمال، مصدر سابق، ص٣٦.

(٥٧) د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص٢٧.

(٥٨) د. علي زعلان نعمة وآخرون، مصدر سابق، ص٢٩٣

(٥٩) البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

(٦٠) احسن كمال، مصدر سابق، ص٣٨.

(٦١) د. علي زعلان نعمة وآخرون، مصدر سابق، ص٢٩٧.

(٦٢) بو بكر مختار، مصدر سابق، ص٧٩.

(٦٣)احسن كمال، مصدر سابق، ص٣٩.

(٦٤) المادة (٥)، البرتوكول الإضافي الاول، ١٩٧٧.

(٦٥) القانون الدولي الإنساني – اجابة على اسئلتك، مصدر سابق، ص٨٦.

(٦٦) د. علي زعلان نعمة وآخرون، مصدر سابق، ص٢٩٨ – ٢٩٩.

(٦٧) وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، فلسطين، ٢٠١٦، ص٩٠.

(٦٨) المادة (٥) البرتوكول الاضافي الاول المتعلق بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية، ١٩٧٧.

(٦٩)ينظر: اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة، ١٩٤٩.

(٧٠) المادة (٢) البرتوكول الاضافي الاول المتعلق بحماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية، ١٩٧٧.

(٧١) وسيم جابر الشنطي، مصدر نفسه، ص٩٢.

(٧٢) د. مفيد شهاب، مصدر سابق، ص٥٢٩.

(٧٣) احسن كمال، مصدر سابق، ص٤٧ز

(٧٤) د. علي زعلان نعمة وآخرون، مصدر سابق، ص٣٠٢.

(٧٥) وسيم جابر الشنطي، مصدر سابق، ص٩٨.

(٧٦) ينظر: د. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر، ص١٧٠ – ١٧٣.

(٧٧) محمد ناظم داؤود، العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص ٤١ – ٤٣.

(٧٨) بوهرارة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري – قسنطية، ٢٠١٠، ص٢١.

(٧٩) د. معمر فيصل خولي، مصدر سابق، ص١٩٠ – ١٩١.

(٨٠) محمد ناظم داؤود ، مصدر سابق، ص٥١.

(٨١) بوهرارة رفيق، مصدر سابق، ص٢٢.

(٨٢) د. سهيل حسين الفتلاوي ود. عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي (٥)، الطبعة الأولى، الاصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص٣٢٢.

(٨٣) د. محمود سالم السامرائي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار ابن الاثير، جامعة الموصل، ٢٠٠٨، ص١١٨.

(٨٤) بوهرارة رفيق، مصدر سابق، ص٢٩ – ٣٠.

(٨٥)المادة (٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨.

(٨٦)المادة (٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨.

(٨٧) غطاس لطيفة، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٤، ص٣٥. وينظر المادة ٨ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

(٨٨) ينظر المواد (٦، ٧، ٨) ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨.